



الرقم: 234
التاريخ: 2021/6/16

ديوان الرقابة المالية والإدارية
سري وخاص



عطوفة الدكتور/ رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


الموضوع: بشأن الإيرادات غير الموردة ودفتر الايصالات المالية المفقود
بدائرة المكاييل والموازين لدى وزارة الاقتصاد الوطني

يهديكم ديوان الرقابة المالية والإدارية أطيب تحياته.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ومن خلال الزيارة التي قام بها فريق الديوان لدائرة المكاييل والمقاييس والموازين بوزارة الاقتصاد الوطني، لاحظ فقدان دفتر ايصالات قبض مالية رقم 14867، حيث خلص ديوان الرقابة إلى ما يلي:

1. أن الدفتر رقم (14867) عهدة على الموظف طلعت عبد الواحد والذي يعمل مفتش موازين ومكاييل، ومكلف بمتابعة الأعمال الإدارية للدائرة، وكذلك متابعة عملية التحصيل وإعداد التقارير المالية وإيداع المبالغ المتحصلة في حساب الوزارة بالبنك، تمهيداً لترحيله لحساب الإيراد العام.
2. ادعى الموظف طلعت عبد الواحد، أنه فقد الدفتر رقم (14867) والذي يحتوي على الإيصالات المالية من رقم (371,651) حتى رقم (371,675) والذي كان بحوزته، بحسب إفادة مدير الدائرة حيث أن الموظف يعمل مفتش ومحصل إيرادات في آن واحد، حيث لاحظ ديوان الرقابة عدم قيام وزارة الاقتصاد الوطني بأي إجراء للتحقيق في فقدان دفتر الايصالات أو إبلاغ وزارة المالية بذلك حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، الأمر الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة (2/141)، والمادة (10) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005، والتي نصت على أنه "على الدائرة (وزارة الاقتصاد) إعلام الوزارة (وزارة المالية) عن أي نقص أو فقدان للسندات أو الدفاتر أو السجلات المحاسبية ومباشرة التحقيق في ذلك وتبليغ الوزارة بنتائج التحقيق، وكذلك جاء مخالفاً لأحكام المادة (36) من قانون ديوان الرقابة رقم (15) لسنة 2004 والتي أوجبت على جميع الجهات الخاضعة

لديوان الرقابة المالية والإدارية إبلاغه بما يقع فيها من مخالفات يوم اكتشافها.





3. رفض الموظف طلعت عبد الواحد، الإفصاح لفريق ديوان الرقابة عن حجم المبالغ المحصلة وغير المورد للبنك بموجب الايصالات المالية الموجودة بالدفتر الذي بحوزته، وادّعى أنه تصرف بالمبلغ، وذلك وفق إفادته وإفادة مدير الدائرة، حيث يعد ذلك مخالفة إدارية وفق نص المادة (2/41) من قانون ديوان الرقابة رقم (15) لسنة 2004.
4. الموظف طلعت عبد الواحد، يعمل ضمن فريق يرأسه المهندس سليم سليمان أبو غالي، والذي يحمل مسمى وظيفي مفتش مكابيل وموازن ومكلف برئيس قسم ويعمل كرئيس فريق ميداني يضم عدد (6) موظفين، والذي مهمته فحص الموازين والمكابيل وتحصيل الرسوم المستحقة على تلك الموازين والمكابيل.
5. أفاد مدير الدائرة بأن إيصالات القبض الموجودة بدفتر الإيصالات المالية المفقود والتي تحمل الأرقام من 371,651 حتى 371,664 محصلة خلال شهر 2020/8 وتم تزويد مبلغها للبنك وإدراجها ضمن تقرير الإيرادات المالية الخاص بشهر 2020/8م، إلا أنه لم يتم تزويد فريق الديوان بكشف بتلك الإيصالات وفيش إيداعها البنكية التي تؤكد ايداعها في الحسابات البنكية للوزارة تمهيداً لترحيلها لحساب الإيراد العام.
6. حصل ديوان الرقابة على نسخة مصورة من الإيصالات المالية المحصلة بموجب إيصالات القبض في الدفتر المفقود من رقم 371,665 حتى 371,675 وجميعها محصلة في شهر 2021/4 واتضح عدم توريدها إلى الحساب البنكي للوزارة، الأمر الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة (1/91) من القانون الأساسي المعدل، ومخالفاً لنص المادة (6) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، ومخالفاً لنص المادة (2/26) من النظام المالي الحكومي لسنة 2005، فضلاً عن عدم إدراج قيمتها ضمن التقرير الشهري لإيرادات الدائرة، وما زالت حتى تاريخه في نمة الموظف طلعت عبد الواحد، وبالتالي يتضح عدم صحة ادعاء الموظف بفقد دفتر الايصالات المالية، مما يعزز لدينا وجود شبهة جزائية باختلاس أموال عامة استناداً للأمر رقم (300) لسنة 1954.
7. عدم وجود حصر كامل لدى الدائرة بالمبالغ المحصلة بموجب تلك الإيصالات المالية المفقودة، حيث رفض الموظف المتكور الإقرار بإجمالي قيمة المبالغ المحصلة والتي تصرف بها لمصلحته الشخصية، حيث تتفاوت قيمة التحصيل من إيصال لآخر، وذلك وفق ما أفاد به مدير الدائرة، حيث يعد ذلك مخالفة مالية وفق نص المادة (1/40) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005، وقد قُدرت المبالغ المحصلة والمفقودة وفق حصر فريق الديوان بموجب صور الإيصالات التي حصل عليها كما يلي:

رقم الايصال الرئيسي	مبلغ الايصال/ رقم الايصال الفرعي بالصفحة				المجموع/ ثقل	تاريخ التحصيل	ملاحظات	
	1	2	3	4				5
371665	350	200	180	100	150	980	2021/4/7-5	عدد 5 إيصالات فرعية
371666	150	100	50	50	180	530	2021/4/8	عدد 5 إيصالات فرعية
371667	180	924	100	550	180	1934	2021/4/12	عدد 5 إيصالات فرعية
371668	360	230	550	100	100	1340	2021/4/14-12	عدد 5 إيصالات فرعية
371669	230	360	100	50	غير محدد	740	2021/4/15-14	عدد 4 إيصالات فرعية/ الإيصال الخامس فارغ
371670	150	150	50	50	100	500	2021/4/21-17	عدد 5 إيصالات فرعية
371671	150	150	100	100	100	600	2021/4/21	عدد 5 إيصالات فرعية
371672	616	100	50	50	50	866	2021/4/25	عدد 5 إيصالات فرعية
371673	100	100	550	لاغي	1,232	1982	2021/4/28-26	عدد 4 إيصالات فرعية/ إيصال فرعي رقم 3/371673 مشطب بعد تدوين بياناته.
371674	100	180	1,900	غير محدد	غير محدد	2180	2021/4/28	عدد 3 إيصالات فرعية/ يوجد عدد 2 إيصال فرعي فارغ.
371675						غير محدد		لم يتم تصويره.
المجموع					11,652	المبلغ تقريبي بنسبة 99% نظراً لعدم وضوح تصوير بعض الإيصالات.		

8. قام فريق الديوان بتاريخ 2021/06/06م بزيارة الدائرة لفحص وتدقيق دفتر الايصالات المالية ذات العلاقة بالمبالغ المالية المفقودة والذي يحمل رقم 14867 إلا أن كلاً من الموظف سليم أبو غالي، وطلعت عبد الواحد، قاما بمحاولة تضليل فريق الديوان، حيث ادعى الموظف سليم أبو غالي، بأن الدفتر تم تسليمه لصالح وزارة المالية وأنه سيعمل على احضار الدفتر من وزارة المالية في اليوم التالي، وعلى إثر ذلك تواصل فريق الديوان مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الاقتصاد الوطني والتي أكدت أن الدفتر هو من ضمن عدد (8) دفاتر ايصالات مالية لا زالت بعهدة الدائرة ولم يتم تسليمها للوزارة أو ارجاعها، الأمر الذي جاء مخالفاً لأحكام المواد (8)، (9)، (10) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005.
9. غياب الرقابة وأعمال المتابعة الفاعلة على عمليات التحصيل سواء من قبل الدائرة نفسها أو وحدة الرقابة الداخلية الخاصة بوزارة الاقتصاد الوطني والذي تسبب بقيام الموظف بالتصرف بالأموال العامة لمنفعته الشخصية وعدم توريدها فور استحقاقها.
10. ضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي على عملية تحصيل الإيرادات في الدائرة، حيث أن الموظف المذكور وجميع موظفي التحصيل بالوزارة ليس لديهم كفاءة مالية عدلية كونهم مكلفين



- بتحصيل أموال نقدية تكون عرضة للمسرقة والاختلاس، حيث جاء ذلك مخالفاً لأحكام المادة (3/43) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005.
11. أن وزارة الاقتصاد لم تمارس أي جرد مفاجئ للدفاتر الثمانية التي في عهدة الدائرة على الرغم من أن الدفاتر موجودة في عهدة الدائرة منذ تاريخ 2019/06/09م وهي مدة تزيد عن العامين، حيث تعتبر مدة طويلة جداً تستدعي من الدائرة المالية بالوزارة اتخاذ إجراءات رقابية عليها للتحقق من سلامتها، وأن تقوم بالمهام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005.
12. أن طول مدة مكوث دفاتر الإيصالات المالية لدى الدائرة شجع الموظفين على استغلالها بشكل سيئ.
13. عدم قيام وزارة المالية بمتابعة دفاتر الإيصالات المالية المرسلة لوزارة الاقتصاد الوطني والتي مضى عليها مدة زمنية تجاوزت العامين، الأمر الذي سمح بالتلاعب في تلك الدفاتر من قبل بعض الموظفين، حيث جاء ذلك مخالفاً لأحكام المادة (10/8) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005.
14. عند مراجعة وزارة المالية بخصوص آلية استلام وتسليم دفاتر الإيصالات المالية، فقد أفاد موظف الخزينة المسؤول عن تسليم واستلام دفاتر الإيصالات أنه لا يتم مراجعة ومطابقة الدفاتر المستلمة بعد الاستخدام للتحقق من صحة التحصيل والإيداع للمبالغ المحصلة بموجب دفاتر إيصالات وزارة المالية، وذلك لحاجتها لجهد كبير والذي يتطلب وجود موظفين مختصين لهذا الأمر، حيث أفاد بأن الدفاتر المستلمة تودع في المخزن دون مراجعة وبشكل عشوائي وغير منظم، الأمر الذي يجعل من عملية الرجوع لتلك الدفاتر لأغراض التدقيق والمراجعة أمر صعب جداً.

توصيات الديوان:

1. تشكيل لجنة تحقيق، بشأن فقدان دفتر الإيصالات المالية رقم 14867 واختلاس قيمة الإيصالات المالية المحصلة من خلاله، لتحديد المسؤولية عن هذه التجاوزات وتحديد حجم المبالغ المفقودة وأي تجاوزات أخرى، واتخاذ ما يلزم بشأن تحصيلها واتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحق الموظفين المخالفين.
2. موافاة ديوان الرقابة المالية والإدارية بنتائج التحقيق والإجراءات المتخذة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني بالخصوص.
3. تفعيل دور وزارة المالية في الرقابة على دفاتر الإيصالات المالية وضبط إجراءات الاستلام والتسليم وإجراء المطابقات المستندية والمالية بشكل مستمر، ووضع نظام سلس ومحوسب للأرشفة



المتعلقة بالدفاتر والمجلات والمستندات المالية، بما يسهل من عملية مراقبة ومتابعة تلك الدفاتر وإيصالات التحصيل.

4. التزام وزارة المالية بوضع حد زمني لصلاحيه دفاتر الايصالات المالية لا تزيد عن سنة مالية تلزم بعد ذلك الوزارات بتسليم تلك الدفاتر لصالح وزارة المالية واتخاذ ما يلزم بالخصوص، والقيام بإجراءات المراجعة والتدقيق وإلغاء غير المستخدم أو إعادة استخدامها بشروط تضمن سلامة الاستخدام.

5. تعزيز إجراءات الرقابة والضبط الداخلي على إيرادات الدائرة من خلال الفصل ما بين مهام التحصيل والتسجيل والمتابعة للدورة المالية للإيرادات، وعدم الجمع بين أكثر من مهمة في جانب الإيرادات، وعدم احتفاظ المفتشين بأي مبالغ نقدية لديهم.

6. وضع آلية جديدة للتحصيل من خلال قيام المواطن بتسديد الرسوم المترتبة عليه مباشرة في حساب الوزارة لدى البنك.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

م. محمد عبد القادر الرقب

رئيس الديوان



الأمانة العامة
وزارة الاقتصاد

تنفيذ التوصيات الواردة
في تقرير الرقابة
م. محمد عبد القادر الرقب

نسخة مع الاحترام لـ/

- رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي.
- وزارة المالية.
- الملف.

